www.eojm.org

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الربع سنوي الأول
يناير- مارس 2022

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الربع سنوي الأول (يناير-مارس 2022)

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني
الوحدة الإعلامية

المقدمة

تعد حرية الصحافة من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته. وفى مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة واستقلالها باعتبارها ترفا، وترى أن حق المواطن فى الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأميم حق المواطن فى صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاعًا شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحيانًا بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون باتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول أن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضييق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهم تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافي.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية و القضائية، في إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لمبدأ "المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، فقد وصل أمر تجديد الحبس الاحتياطي للصحفيين/ات إلى تجاوز الحد الأقصى (مدة السنتين) بالمخالفة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته "بألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجنح مدة الستة أشهر. وألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في حالة الجنايات الثمانية عشرة شهرًا، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس بأي حال من الأحوال مدة السنتين".

بالإضافة إلى كل ذلك؛ فثمة مغالاة في تجديدات الحبس بدون عرض المتهم على جهات التحقيق وعدم السماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً بالمخالفة لنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 من القانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات القضائية فقط، بل أيضًا امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت

هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفيًا دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك يأتي التقرير الربع السنوي الأول خلال عام 2022 ليرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 يناير إلى 31 مارس 2022.

المنهجية

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الربع الأول من عام 2022 (يناير-مارس). وقد اعتمدت الوحدة القانونية بالمؤسسة على معايير محددة للحكم على قضية ما إذا كانت تنتمي إلى قضايا حرية الإعلام والصحافة أم لا وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1) أن يكون سبب القضية له علاقة بالكتابة أو صور منشورة أو كلام مذاع لهذا الصحفي أو الإعلامي.

2) أن يكون ما تم نشره من خلال كيان أو مؤسسة صحفية أو إعلامية سواء كانت جريدة أو قناة أو موقع إلكتروني.

3) أن يكون سبب القضية مرتبط بعمل هذا الصحفي أو الإعلامي في تغطية أحداث معينة مع وجود تصريح من المؤسسة الصحفية التابع لها أو وجود اعتراف رسمي من المؤسسة بعمل هذا الصحفي لديها وأنه كان في مهمة صحفية تابع لها.

وفي حالة انطباق تلك المعايير على القضية محل الخلاف يقوم المرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم اللازم، ويتمثل هذا الدعم في ثلاثة أنواع:

• **الدعم القانوني المباشر للصحفيين:** وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

• **الدعم القانوني غير المباشر:** عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• **المتابعة القانونية:** وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين

والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين و الإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

القسم الأول:

رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الأول من عام 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات و الإعلاميين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لهم خلال الفترة من (1 يناير31- مارس 2022)؛ ففي الفترة المشار إليها قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة بمتابعة 35 قضية للصحفيين/ات والإعلاميين/ات والمؤسسات الصحفية.

وفيما يلي تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً نوع القضية، ، والجهة المنظور أمامها القضية، تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية وأخيرا التوزيع الجغرافي لتلك القضايا

تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

شكل (1) - تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا خلال الربع الأول من العام بنسبة 91.4% بواقع 32 قضية، ودعما غير مباشر بنسبة 8.6% بواقع ثلاثة قضايا.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضايا

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا لنوع القضية؛ حيث جاءت في المرتبة الأولى القضايا المدنية بنسبة 65.7%بلغت بواقع (23) قضية من إجمالي القضايا، وجاءت في المرتبة الثانية القضايا الجنائية بنسبة بلغت 28.6% بواقع (10) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة، بينما جاءت في المرتبة الأخيرة الطعون المرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنسبة 5.7% بواقع قضيتين اثنتين من إجمالي عدد القضايا.

تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

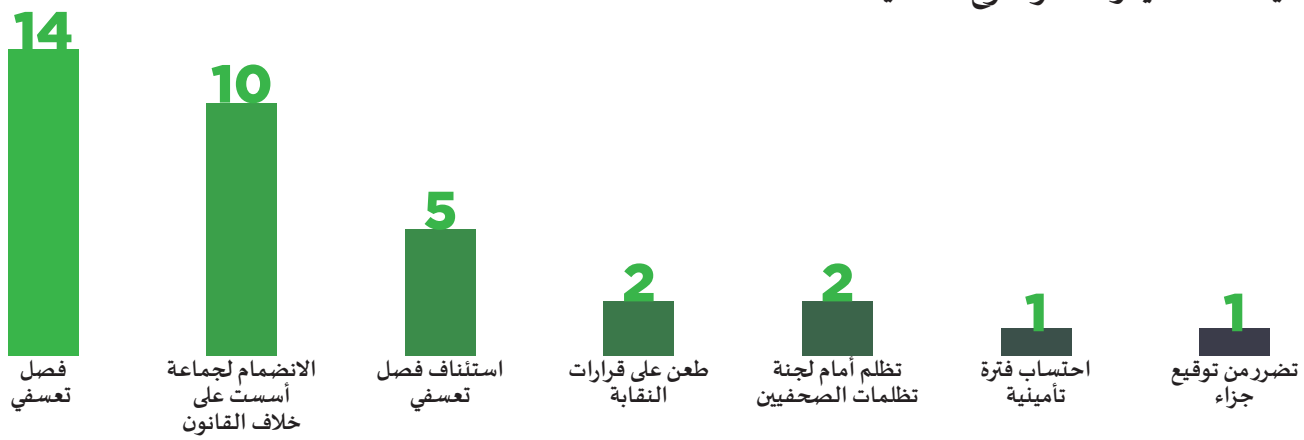

شكل رقم (3) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا لموضوع القضية؛ ففي المرتبة الأولى جاءت قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 40.% بواقع (14) قضية من إجمالي عدد القضايا، وتلتها في المرتبة الثانية قضايا الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، ونشر وبث أخبار وبيانات كاذبة بنسبة بلغت 28.6% بواقع (10) قضايا من إجمالي عدد القضايا.وجاءت في المرتبة الثالثة قضايا استئناف فصل تعسفي بنسبة بلغت 14.4 % بواقع (5) قضايا من إجمالي عدد القضايا، وتساوت في المرتبة الرابعة قضايا الطعون على القرارات السلبية أمام محكمة القضاء الإداري وتظلمات الصحفيين أمام لجنة القيد بنقابة الصحفيين بنسبة بلغت 5.7% بواقع قضيتين لكل منهما، وأخيراً، تساوت قضايا احتساب الفترة التأمينية مع التضرر من توقيع جزاء بنسبة بلغت 2.8% بواقع قضية واحدة لكل منهما.

تصنيف القضايا وفرقا للجهة المنظورة أمامها القضية

شكل (4) - تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية؛ حيث جاءت في المرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر العمال بنسبة بلغت 34.3% بواقع (12) قضية من إجمالي عدد القضايا، وجاءت في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب بمحاكم الجنايات بنسبة بلغت 25.8% بواقع (9) قضايا من إجمالي عدد القضايا.

وحلت في المرتبة الثالثة القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف العمال بنسبة بلغت 17.2% بواقع (6) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة، وجاءت في المرتبة الرابعة القضايا المنظورة أمام مكتب خبراء وزارة العدل بنسبة بلغت 8.5% بواقع (3) قضايا من إجمالي عدد القضايا. وتساوت في المرتبة الخامسة القضايا المنظورة أمام مجلس الدولة والتظلمات أمام لجنة القيد بنقابة الصحفيين بنسبة بلغت 5.7% بواقع قضيتين لكل منهما من إجمالي عدد القضايا، وجاءت فى المرتبة الاخيرة القضايا المنظورة أمام محكمة جنايات جنوب الجيزة بنسبة بلغت 2.8% بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا.

شكل (5) - تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (89) قرارًا خلال شهر مارس 2022، وترجع زيادة أعداد القرارات عن عدد القضايا إلى أن هناك أكثر من قضية صدر فيها أكثر من قرار خلال الفترة المذكورة.

ويمكن تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، حيث جاءت في المرتبة الأولى قرارات تأجيل نظر قضايا العمال بنسبة بلغت 30.3% بواقع (27) قرارًا من إجمالي القرارات الصادرة في القضايا المنظورة، وجاءت في المرتبة الثانية القرارات الصادرة بتجديد حبس غرفة المشورة بنسبة بلغت 26.9% بواقع (24) قرارًا من إجمالي القرارات. وحلت في المرتبة الثالثة قرارات حجز قضايا العمال للنطق بالحكم بنسبة بلغت 7.8% بواقع (7) قرارات من إجمالي القرارات الصادرة، وجاءت في المرتبة الرابعة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم بنسبة بلغت 6.8% بواقع (6) أحكام من إجمالي القرارات.

وتساوت في المرتبة الخامسة قرارات التأجيل الصادرة من مكتب خبراء وزارة العدل وقرارات حجز استئناف العمال للنطق بالحكم بنسبة بلغت 4.5 % بواقع (4) قرارات من إجمالي القرارات الصادرة، كما تساوت في المرتبة السادسة قرارات إحالة

القضايا إلى التحقيق وإعادة الدعوى للمرافعة وقرارات استمرار العمل بالتدابير الاحترازية بنسبة بلغت 3.4% بواقع (3) قرارات من إجمالي القرارات الصادرة. وتساوت في المرتبة السابعة قرارات تأجيل جلسات تجديد الحبس وإنهاء المأمورية أمام مصلحة الخبراء بنسبة بلغت 2.3% بواقع قرارين اثنين من إجمالي القرارات، وتساوت في المرتبة الثامنة والأخيرة قرارات إحالة القضايا إلى مصلحة الطب الشرعي وقرارات مد أجل النطق بالحكم بنسبة بلغت 1.1% بواقع قرار واحد من إجمالي القرارات الصادرة.

تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي

شكل رقم (6) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي

جاءت قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بين محافظتي القاهرة و الجيزة وذلك بنسبة 60% في محافظة الجيزة بواقع (21) قضية، و نسبة 40% في محافظة القاهرة بواقع (14) قضية.

القسم الثاني:

أبرز قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الربع الأول من عام 2022

يسلط هذا القسم الضوء على عدد من القضايا التي برزت أثناء عمل وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الشهور الثلاثة الأولى من عام 2022 ومجهودات المؤسسة في تلك القضايا، ومن ثم سيتم تسليط الضوء على الأحكام التي صدرت في القضايا التي عملت عليها الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام والتي تتمثل فيما يلي:

1) المرصد ينذر نقابة الصحفيين:
شهد الربع الأول من عام 2022 قيام المرصد المصري للصحافة والإعلام بتوجيه إنذارات قيدت بأرقام "5938، 5939 محضري محكمة قصر النيل" إلى نقابة الصحفيين لضرورة تعيين من يمثل النقابة بالهيئة الخاصة بنظر تظلمات الصحفيين على قرارات لجنة القيد في محكمة استئناف القاهرة المشكلة وفقا للمادة الرابعة عشر من قانون إنشاء نقابة الصحفيين، لنظر التظلمين المقدمين من الصحفيين أحمد عبد الحليم وصفاء عبد الرازق لقيدهما بجداول القيد بالنقابة.

وكان الصحفي أحمد عبد الحليم قد أقام الطعن رقم 1451 لسنة 138 قضائية عقب تقديم أوراقه إلى لجنة القيد بنقابة الصحفيين لنقله من جداول المنتسبين إلى جدول تحت التمرين، مستوفيا الشروط الواردة في نص المادة الخامسة من القانون 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء النقابة، إلا أن لجنة القيد لم تحرك ساكنا، الأمر الذي ترتب عليه إقامة التظلم أمام لجنة تظلمات نقابة الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة، وقد تحدد لنظر التظلم جلسة 23 أكتوبر 2021.

وكانت الصحفية صفاء عبد الرازق قد أقامت الطعن رقم 9233 لسنة 138 قضائية عقب تقديم أوراقه إلى لجنة القيد بنقابة الصحفيين لقيدها بجدول المنتسبين، مستوفية الشروط الواردة في نص المادة الخامسة من القانون 76 لسنة 1970 الخاص بإنشاء النقابة، إلا أن لجنة القيد رفضت تسلم أوراقها ومن ثم قيدها بجداول النقابة، الأمر الذي ترتب عليه إقامة التظلم أمام لجنة تظلمات نقابة الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة، وقد تحدد لنظر التظلم جلسة 23 أكتوبر 2021.

ولما كانت التظلمات المقامة من الصحفيين يتم تأجيلها إداريا لأكثر من مرة لعدم اكتمال الهيئة وغياب من يمثل مجلس النقابة -عقب استقالة العضو الذي يمثلها في لجنة التظلمات وعدم اختيار مجلس النقابة عضوا آخر بدلا منه ليمثلها في الهيئة المؤلفة بمحكمة استئناف القاهرة وفقا لنص المادة الرابعة عشر من قانون إنشاء نقابة الصحفيين والتي نصت على " لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالي: أحد مستشاري محاكم الاستئناف، تندبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف رئيسا، أحد رؤساء النيابة العامة، رئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه، أعضاء اثنان من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنويا"، الأمر الذي ترتب عليه توجيه الإنذارات إلى مجلس النقابة لضرورة اختيار من يمثلها بلجنة التظلمات وهو ما تداركته نقابة الصحفيين لاختيار من يمثلها عقب توجيه الإنذارات وعودة الجلسات للانعقاد أمام لجنة تظلمات الصحفيين.

2) صعوبة حصول المحامين على مواعيد و قرارات جلسات تجديد حبس الصحفيين من نيابة أمن الدولة العليا:
مع بداية شهر يناير 2022 عاد العمل داخل نيابة أمن الدولة العليا بصورة طبيعية وتمكن المحامون من الدخول إلى النيابة لمباشرة عملهم والحصول على القرارات ومواعيد جلسات تجديد الحبس- بعد انقطاع دام أكثر من عام ونصف- بداية مع أزمة كوفيد19-، إلا أنه سرعان ما عادت الأزمة مرة أخرى بصدور قرار جديد من النيابة في أواخر شهر يناير من ذات العام بحظر دخول المحامين، وكذا عودة قرارات التجديد الورقية، خاصة بعد إصابة عدد من أعضاء النيابة بفيروس كوفيد19- مما أعاد مشهد صعوبة الحصول على مواعيد الجلسات وقرارات تجديد الحبس مرة أخرى وترتب عليه انعقاد عدد من جلسات تجديد حبس الصحفيين المحبوسين -والتي يتولى المرصد المصري للصحافة والإعلام تقديم الدعم القانوني لهم- دون حضور المحامين مثل جلسة تجديد حبس الصحفي عامر عبد المنعم في القضية رقم 1017 لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2022.

إلى جانب ذلك، فثمة صعوبات يواجهها المحامون في حضور جلسات تجديد الحبس داخل مقرات الشرطة والإجراءات الأمنية المشددة التي يتعرضون لها من تفتيش ومنع دخولهم بالهواتف المحمولة، إلى جانب فصل الصحفي عن محاميه داخل قفص زجاجي يعزل أصواتهم عن بعض.

• أحكام حصلت عليها المؤسسة:
أ) الحصول على حكمين لصالح صحفي تعرض لتوقيع جزاء وصحفية تعرضت للفصل:
في 11 يناير 2022 أصدرت الدائرة الثالثة استئناف عالي عمال القاهرة المنعقدة في دار القضاء العالي بقبول الاستئنافات المقدمة من مؤسسة دار الهلال والصحفي علي رزق شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم الصادر من الدائرة 17 عمال

بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإلزام مؤسسة دار الهلال بإلغاء الجزاء الواقع على الصحفي وإلغاء ما تم خصمه من مبالغ مالية من راتبه وإلزام المؤسسة بأداء مبلغ مالي جراء الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.

يذكر أن الصحفي يعمل محررًا صحفيًا بدار الهلال منذ 1 اغسطس 2018، وفي أول شهر مارس 2018 صدر عدد شهري من مجلة الهلال عن رؤساء مصر بمناسبة الانتخابات الرئاسية ووقع خطأ في هذا العدد متمثلاً في وضع صورة لسيدة مغربية بدلاً من صورة والدة رئيس الجمهورية عبدالفتاح السيسي، وهو ما وصفته إدارة المؤسسة بالخطأ المهني الجسيم الذي يستوجب تطبيق جزاء وتم استدعاء الصحفي للتحقيق كشاهد لمعرفة من المسئول عن الخطأ أمام الشئون القانونية بالمؤسسة وقام بالإدلاء بأقواله نافياً أي صلة له بهذا الخطأ لأنه مجرد محرر وليس له أي وظيفة إشرافية أو إدارية بالمجلة، إلا أنه فوجئ بتاريخ 10 أبريل 2018 بإخطاره من مدير عام الشئون القانونية تفيد توقيع جزاء عليه بتحميله نسبة 10% من قيمة الخسائر ا بالإضافة إلى إيقافه عن العمل 15 يومًا اعتباراً من 10 يونيو 2019، وعلى إثر ذلك أقام الصحفي الدعوى رقم 1744 لسنة 2018 عمال كلى جنوب القاهرة و المستأنفة بالاستئنافات أرقام 5961 لسنة 137 قضائية و 37 لسنة 138 قضائية>

وفي سياق آخر، في 26 يناير 2022 أصدرت الدائرة الثانية عمال في محكمة جنوب الجيزة حكمًا لصالح الصحفية "شيرين جمال" بإلزام شركة الموجز للصحافة والطباعة (جريدة الموجز) بأداء الأجر الشهري من شهر مارس 2021 حتى 6 يوليو 2021 وإعطاء الصحفية شهادة تحديد خبرتها عن فترة عملها، وكانت الصحفية قد التحقت بالعمل لدى جريدة الموجز منذ ديسمبر عام 2015 وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محررة، إلى أن قام رئيس التحرير بمساومتها على تقديم إجازة بدون مرتب ودفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بها من مالها الخاص، بدعوى تعثر الجريدة عن دفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بالعاملين لديها بالشركة ، وإلا سيقوم باتخاذ إجراءات الفصل، ومع رفض الصحفية لتلك المساومة قام رئيس التحرير بإرسال إنذار بالفصل لتغيبها عن العمل ويعتبر هذا الإنذار إنذارًا صوريًا لأن الصحفية لم تنقطع عن عملها ولها أرشيف يثبت تواجدها بالجريدة فى ذات اليوم الذى تم فيه إرسال الإنذار، وبتاريخ 31 يوليو 2021 تم منعها من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع وهو ما دفع الصحفية إلى إقامة الدعوى رقم 1618 لسنة 2021 و المستأنفة برقم 1875 لسنة 139 قضائية.

ب) الحصول على 4 أحكام لصالح صحفيين تعرضوا للفصل التعسفي:

في 6 فبراير 2022 أصدرت الدائرة الرابعة استئناف عالي عمال المنعقدة في محكمة شمال الجيزة حكم نهائي لصالح الصحفي "إسلام فارس" بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع قبوله وإلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددا بإلزام رئيس حزب الوفد ورئيس تحرير جريدة الوفد والممثل القانوني لجريدة الوفد بدفع مبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي جراء فصله التعسفي ومبلغ مالي عن مهلة الإخطار ومبلغ مالي مقابل نقدي لرصيد الأجازات.

يذكر أن الصحفي كان يعمل بجريدة الوفد التي تصدر عن حزب الوفد في الفترة من مايو 2015 حتى تاريخ فصله تعسفيا في 18 مارس 2019، وعلى إثر ذلك أقام الدعوى رقم 840 لسنة 2019 عمال كلى الجيزة و المستأنفة برقم 3755 لسنة 138 قضائية قبل رئيس مجلس إدارة حزب الوفد ورئيس تحرير جريدة الوفد والممثل القانوني لجريدة الوفد.

وفي 14 فبراير 2022 أصدرت الدائرة الثانية استئناف عالي عمال المنعقدة في محكمة شمال الجيزة حكمًا نهائيًا لصالح الصحفية "دينا حسين" بقبول الاستئنافات المقدمة من الصحفية والجريدة شكلا، وفي الموضوع رفضهما وتأييد حكم أول درجة الصادر بإلزام جريدة العالم اليوم بأن تؤدي للصحفية مبلغ مالي كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء فصلها تعسفيا، ومبلغ مالي كتعويض عن عدم الالتزام بمهلة الأخطار وراتب عن الفترة من 1 أكتوبر 2018 حتى 8 أكتوبر 2018، وكانت الصحفية تعمل لدى جريدة العالم اليوم التي تصدر عن شركة جود نيوز والأخبار السعيدة حتى فوجئت بتاريخ 8 أكتوبر 2018 بمنعها ومعها آخرين من دخول مقر الجريدة، وعلى إثر ذلك أقامت الدعوى رقم 1966 لسنة 2018 عمال كلى الجيزة و المستأنفة بالاستئافات أرقام 3524 و 3549 لسنة 138 قضائية.

وفي 23 فبراير 2022 أصدرت الدائرة الثامنة عمال الجيزة المنعقدة في محكمة جنوب الجيزة حكمًا لصالح الصحفي "محمد

خليفة" بإلزام شركة الموجز للصحافة والطباعة (جريدة الموجز) بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين، ورفض الدعوى الفرعية المقامة من الجريدة بفصل العامل، وكان الصحفي يعمل بجريدة الموجز منذ يناير عام 2008 ، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أبريل 2013 "يجدد تلقائياً" عُين الصحفي بوظيفة محرر مراجع لغوي، إلى أن فوجئ بورود إنذار بالتغيب عن العمل بمخالفة للواقع حيث أنه لم يتغيب عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصرح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة لعدم وجود ميزانية وتقليص العمالة وعليه الاختيار ما بين سداد قيمة الاشتراك التأميني أو أن يستكمل إجراءات فصله، ومع رفضه لتلك المساومة، قام رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بتاريخ 5 سبتمبر 2021 بمنع الصحفي من دخول مقر عمله دون مبرر مشروع، الأمر الذي ترتب عليه إقامة الصحفي للدعوى رقم 1795 لسنة 2021 ضد رئيس مجلس إدارة شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر ورئيس التحرير.

وفي 24 فبراير 2022 أصدرت الدائرة الثالثة عمال كلى شمال الجيزة المنعقدة في محكمة جنوب الجيزة حكمًا لصالح الصحفي "نصر عبدالله" بإلزام جريدة العالم اليوم بأن تؤدي للصحفي مبلغ مالي كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء فصله تعسفيا، ومبلغ مالي كتعويض عن عدم الالتزام بمهلة الأخطار وراتب ، وكان الصحفي يعمل لدى جريدة العالم اليوم التي تصدر عن شركة جود نيوز والأخبار السعيدة حتى فوجئت بتاريخ 8 أكتوبر 2018 بمنعه ومعه آخرين من دخول مقر الجريدة وعلى إثر ذلك أقامت الدعوى رقم 1718 لسنة 2019 عمال كلى الجيزة.

ج) حكم تمهيدى بإحالة أوراق دعوى صحفيين اثنين إلى مصلحة الطب الشرعي:

- في 27 مارس 2022 أصدرت الدائرة الخامسة عشر عمال في محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمًا تمهيدًا لصالح الصحفيين "علي رزق" و "ولاء عاطف" بإحالة عدد من المستندات المقدمة من قبل مؤسسة دار الهلال في جلسة 6 فبراير 2022 إلى مصلحة الطب الشرعي لبيان ما تحتويه من تزوير والتي طعن عليها محامي مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بالتزوير. وكان الصحفي علي رزق التحق بالعمل بمؤسسة دار الهلال في عام 2013، بينما التحقت الصحفية ولاء عاطف بالعمل بالمؤسسة في عام 2016 وظلا يمارسان العمل الصحفي بها حتى تاريخ فصلهما تعسفيا في 23 أكتوبر 2018 وقام على إثر ذلك بإقامة الدعوى رقم 3298 لسنة 2018 .

المـــرصـد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016.
وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.ا
تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا
دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.